مرويات الصحابي
عبد الرحمن بن عثمان التيمي
(رضي الله عنه) في الكتب التسعة
[دراسة وتحليل]

م.م عمر عبدالمنعم خليل الهيتي
جامعة الأنبار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

إن الله اصطفى نبيه ﷺ واجتبى أصحابه الكرام، ولولاهم لما نقل إلينا عن النبي شيء، فهم أهل الفضل على الأمة بعد النبي، بأنهم نقلوا لنا عن النبي، القرآن الكريم والسنة النبوية، فأما القرآن فقد ثبت بالتواتر، وأما السنة فقد اختلفت الطرق الناقلة لها بعد الصحابة فقد ظهر الكذابون وأهل البدع من القدرية وغيرهم، ممن سولت لهم أنفسهم الكذب على رسول الله، فلذلك تصدى علماء أجلاء من الحفاظ الجهابذة الذين حفظ الله بهم العلم، ألا وهم المحدثون، فقد أفنوا حياتهم في البحث والتحقق من الأحاديث، لينقلوا لنا سنة النبي، وكان قبلهم الصحابة الكرام أشد إجلالا لحديث رسول الله ولحرصهم في التحقق عمن يأخذون فلا يسلموا لكل من جاء بما يقول، وبهذا تظهر أهمية الموضوع.

ولأجل هذه الأهمية أعني بها: حفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وقع اختياري على ((مرويات الصحابي عبد الرحمن بن عثمان التيمي (رضي الله عنه) في الكتب التسعة دراسةً وتحليل))، وأوردت أهم صفات الصحابة رضي الله عنهم من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الصحابي عبد الرحمن التيمي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبه، شهرته.

المطلب الثاني: اسلامه، مشاهده.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: مروياته.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أكل الصيد للمحرم.

المطلب الثاني: اللقطة.

المطلب الثالث: رمي الجمار.

المطلب الرابع: ما يفعله الإمام في العيد.

المطلب الخامس: عدم جواز اتخاذ الضفدع دواء.

أما المنهج الذي سرت عليه كالآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين فلا حاجة للحكم عليه، أما إن كان خارج الصحيحين أقوم بتخريج هذه الرواية من الكتب التسعة(صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، موطأ مالك، ومسند أحمد، ومسند الدارمي).

- ترجمت للرواة الذين رووا هذا الحديث في غير البخاري ومسلم مبيناً اسم الراوي ونسبه ولقبه وكنيته وبعض شيوخه وتلاميذه وبعض أقوال علماء الجرح والتعديل فيه مرجحاً قول ابن حجر والذهبي والدار قطني وأبي حاتم وابن أبي حاتم وغيرهم في بيان درجة الراوي من الجرح والتعديل ثم وفاته.

- أقوم ببيان حكم الحديث حسب ترجمة الرواة إلا أن يكون في البخاري ومسلم فأحكم بصحته من غير ترجمة للرواة.

- أبين غريب الحديث إن وردت لفظة غريبة.

- أقوم بشرح الحديث شرحاً موجزاً.

- أبين أهم ما يرشد إليه الحديث أو ما يستفاد منه.

هذا ما تيسر لي بحثه فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطا فمن نفسي وأستغفر الله منه، وصلَ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم صفاتٍ للصحابة (رضي الله عنهم) من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

إن أردت أتكلم عن صفات ومواقف الصحابة (رضي الله عنهم) فتكون هذه الآية الكريمة جامعةٌ شاملةٌ لكل الكلام، فلهم خاصية تفردوا به دون غيرهم، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، وذلك أمر مسلّم به عند كافّة العلماء، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الشرع من الكتاب والسّنة، وإجماع من يعتدّ به في الإجماع من الأمّة[1].

قال تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ، تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهَّ وَرِضْواناً، سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوى عَلى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَ اللهُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً[2].

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، ١/ ١٧.

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

وعن أبي موسى الاشعري قال: صلّينا مع النّبيّ ﷺ المغرب، ثم قلنا: لو انتظرنا حتى نصلّي معه العشاء، فانتظرناه فخرج علينا، فقال: «ما زلتم ها هنا» ، قال: قلنا: نعم يا رسول اللهَّ، قلنا: نصلّي معك العشاء، قال: «أحسنتم وأصبتم» ، ثم رفع رأسه إلى السّماء، وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السّماء، قال: «النّجوم أمنة لأهل السّماء، فإذا ذهبت النّجوم أتى أهل السّماء ما يوعدون وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يوعدون»[1].

المبحث الأول

ترجمة الصحابي عبد الرحمن التيمي

- **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني: اسلامه ومشاهده.

المطلب الثالث: سماعه ومن روى عنه.

المطلب الرابع: وفاته.

(١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ٤/ ١٩٦١ برقم(٢٥٣١).

المبحث الأول

ترجمة الصحابي عبد الرحمن بن عثمان التيمي (رضي الله عنه)

المطلب الأول

اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله أبو معاذ القريشي التيمي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وأمه عميرة بنت جدعان أخت عبد الله بن جدعان، وله من الأولاد معاذ، وعثمان، رويا عنه. أسلم يوم الحديبية[1]، وقيل: أسلم يوم الفتح[2].

أما لقبه بـ«شارب الذهب»؛ لغناه وكثرة ماله، حتى كان يشرب بآنية من ذهب، وقد عد من أجواد قريش.

---

(١) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣/ ٤٦٨ برقم(٣٣٥٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٧٩ برقم(٥١٧٥) و الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٢/ ٨٤٠ برقم(١٤٣٦).

(٢) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٤٦٨ برقم(٣٣٥٥)، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٧٩ برقم(٥١٧٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٨٤٠ برقم(١٤٣٦).

وقيل إنما سمي شارب الذهب؛ لأنه وهب له بعض الملوك قدح ذهب فكان يشرب فيه، ويقال: لا، بل سمي شارب الذهب لحسن وجهه، كان يشبه الذهب[1].

المطلب الثاني

إسلامه ومشاهده

أسلم يوم الحديبية[2]، وقيل: أسلم يوم الفتح[3]، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، وأسرته من الولد معاذ، وعثمان رويا عنه، وكان من أصحاب عبد الله ابن الزبير[4].

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٤/ ١٢٧؛ وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ٣/ ٢٧٦.

(٢) الحديبية: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله تحتها، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وفي الحديث: إنها بئر، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت وليس هو في طول الحرم ولا في عرضه بل هو في مثل زاوية الحرم، فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم. ينظر: معجم البلدان: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٢/ ٢٢٩، وتهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، للمحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ٣٥/ ٤٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥/ ٤٧.

(٤) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٤٦٨؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ٤/ ٢٨٠.

المطلب الثالث

سماعه ومن روى عنه.

سمع من رسول الله ﷺ، وعمه طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان[1].

وأما روى عنه: سعيد بن المسيب[2]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[3]،

(١) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٤٦٨، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٢٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١/ ٢٩٨.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، أبي محمد المدني، من الثانية، قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، وقال الذهبي: الإمام، أحد الأعلام، وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه الأئمة الستة، (ت٩٠ه). ينظر: طبقات بن سعد: الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ٥/ ١١٩، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: لـ السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٤٧.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، و قيل إسماعيل، من الثالثة، روى عن أنس بن مالك واسامة بن زيد وكثيرون، روى عنه الأئمة الستة، قال ابن حجر: ثقة مكثر، وقال الذهبي: أحد الأئمة، (ت٩٤ أو١٠٤ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤/ ٢٨٧ برقم(١٠٨).

ومحمد بن المنكدر[١]، ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي[٢]، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٣]، والسائب بن يزيد[٤]، وروى عنه بنوه عثمان[٥]، ومعاذ[٦]، وهند، وغيرهم.

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، أبو عبد الله، من الثالثة، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: إمام، روى عن انس بن مالك وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وجمع، روى عنه الأئمة الستة، (ت١٣٠ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٥٣ برقم(١٦٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، من الرابعة، قال ابن حجر: ثقة، له أفراد، وقال الذهبي: وثقوه، وقال أحمد: روى مناكير، روى عن أسامة بن زيد وأنس بن مالك وكثيرون، روى عنه كثير، (ت ١٢٠ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٩٤ برقم(١٤٠)، ومن تُكلم فيه وهوموثق: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي المياديني، مكتبة المنار- الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ١/ ١٥٨ برقم(٢٩٢).

(٣) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة اللخمي، أبو محمد ويقال أبو بكر المدني، من الثالثة، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: ثقة رفيع القدر، روى عن أسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكثيرون، روى عنه الأئمة الستة، (ت١٠٤ه). ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ١٣٩ برقم(٦٢٥).

(٤) الصحابي السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، (ت٩١ه). ينظر: أسد الغابة: ٢/ ٣٢١.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، من الخامسة، قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: وثقه أبو حاتم، روى عن أنس بن مالك وأبيه وغيرهم، روى عنه الضحاك بن عثمان وفليح بن سليمان وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٩/ ٤٢٤ برقم(٣٨٣٦).

(٦) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي المدني، من الثالثة، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة، روى عن حمران بن أبان، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، روى عنه أبيه ومحمد بن المنكدر وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١/ ٥١ برقم(٢٠).

المطلب الرابع

وفاته

قتل مع ابن الزبير[1] بالحَزْوَرة[2]، يعني بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة، فلما وسّع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام[3].

المبحث الثاني

مرويات الصحابي عبد الرحمن بن عثمان التيمي في الكتب التسعة

- **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: أكل الصيد للمحرم.

(١) الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، ويقال أبو خبيب، روى عن رسول الله وأبيه الزبير بن العوام وجمع من الصحابة، روى عنه الأئمة الستة، (ت٧٣ه). ينظر: أسد الغابة: ٣/ ٢٤١ برقم(٢٩٤٩).

(٢) الحزورة: موضع بمكّة يلى البيت، وفيه دفن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله، ابن أخى طلحة بن عبيد الله، وكان قتل مع ابن الزّبير؛ فلمّا زيد فى المسجد الحرام، دخل قبره فى المسجد. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ، ٢/ ٤٤٤، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ١١/ ٧.

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٢٨٠ برقم(٥١٧٥).

المطلب الثاني: اللقطة.

المطلب الثالث: رمي الجمار.

المطلب الرابع: ما يفعله الإمام في العيد.

المطلب الخامس: عدم جواز اتخاذ الضفدع دواء.

المبحث الثاني

مروياته

المطلب الأول

أكل الصيد للمحرم

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ[2]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته، بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة. ينظر: ميزان الاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م، ٢/ ٦٥٩.

(٢) تَوَرَّعَ: أي إِذَا اشْرف عَلَى شيءٍ تَوَرَّعَ عَنْهُ، وَقِيلَ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ وَالْخِيَانَةَ، وتورَّع الشَّخْصُ عن الأمر ومن الأمر: تجنَّب الإثمَ فيه، وتعفّف عنه، وتورَّع من أكل الحرام، ويتورَّع من قول الزُّور، وعن الكذب

- **تخريج الحديث:**

رواه الأئمة مسلم[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4].

- **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

- **غريب ألفاظ الحديث:**

١- حُرُم: أَحْرَمَ الرجل إحراما من إِحْرَام الْحَج، وَقوم حرم وَحرَام أَي محرمون، أي إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقه له مثل: قتل الصيد وقضاء التفث والجماع

والغشّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، ٢/ ٤٨٩، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م، ٣/ ٢٤٢٥.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/ ٨٥٥)، برقم: (٦٥)، واللفظ له.

(٢) السنن الصغرى للنسائي، للمؤلف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. كتاب مناسك الحج: باب: ما يجوز للمحرم اكله من الصيد، (٥/ ١٨٢)، برقم : (٢٨١٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م؛ مسند ابي محمد طلحة بن عبيد الله، (٣/ ٧)، برقم: (١٣٨٣).

(٤) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٠٧، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. من كتاب المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، (٢/ ١١٥٣)، برقم: (١٨٢٩).

وإظهار الرفث وغيره مما منع المحرم منه[1].

٢- تَوَرَّعَ : أَيْ إِذَا اشْرف عَلَى شيءٍ تَوَرَّعَ عَنْهُ، وَقِيلَ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ وَالْخِيَانَةَ، تورَّع الشَّخْصُ عن الأمر، ومن الأمر: تجنَّب الإثمَ فيه، وتعفّف عنه تورَّع من أكل الحرام يتورَّع من قول الزُّور عن الكذب والغشّ[2].

٣- وفق من أكله: أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله[3].

- **المعنى العام للحديث:**

قال القاري: قال بعض علمائنا: إلا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانته حلال لكم إلا أن يصاد لأجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وهو مذهب جمهور العلماء[4].

وقال الشوكاني: هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة[5].

في الحديث عن أكل الصيد للمحرم أو اكل ماأهديَ من أكل الصيد مطبوخاً أو مشوياً، تجويزاً للمحرم من لحم الصيد، والحديث بما استدل به فمنهم من ذهب إلى جواز

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ١/ ٦٠؛ وغريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ٣/ ٤٠٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٨٩، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٤٢٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢١١.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية - الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه ١٩٨٤م، ٩/ ٤٠٨.

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٤٠٩.

أكل الصيد للمحرم مطلقًا، وهو عند الأئمة الثلاثة(البخاري ومسلم وأحمد) محمول على أن من أهدى لهم الطير صاده لنفسه ثم أهدى لهم، وقال الشوكاني: لابد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم جمعًا بين الأدلة[1].

- **ما يستفاد من الحديث:**

الحاصل أنه يحل للمحرم أكل ما صاده، أو ذبحه من غير أمر محرم به ومساعدته، ولو بدلالته وإشارته وبه قال والشافعي[2]، ومالك[3].

المطلب الثاني

اللقطة

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ[4]، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥/ ١٨٥٩.

(٢) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. كتاب الحج، باب تحريم الصيد، ٢/ ١٩٩.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة. باب الأطعمة، ١/ ٧٠٠.

(٤) أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري، (ت ٢٥٠ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣٠-٤٣١.

عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ».

- **تخريج الحديث:**

رواه الأئمة مسلم[1]، وأبو داود[2]، واحمد[3].

- **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم.

- **غريب ألفاظ الحديث:**

لقطة الحاج: اللقطة من يلقطه لقطا والتقطه: أخذه من الأرض، والمراد لقطة الحرم ما سقطت من الحاج أو المعتمر[4].

- **المعنى العام للحديث:**

يعني في الحديث التقاطها(اللقطة) للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقوله ﷺ (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد

(١) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ٣/ ١٣٥١، واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ٢/ ١٣٩، برقم(١٧١٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل: مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن عثمان، ٢٥/ ٤٧١، برقم(١٦٠٧٠).

(٤) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٩/ ١٦؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٢٦٤.

بالضال المفارق للصواب وفي الأحاديث دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير. والله أعلم[1].

واتفق الأئمة كلهم على أن النبي ﷺ قال في خطبته حين عظَّمَ حرمة مكة حين قال: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشدِ)، فأما سؤال السائل عن اللقطة فإنما كان عما يفعلُ بها وعنه إجابة النبي عليه لا عمّا قال بعض علمائنا، من أنه يحتمل أن يكونَ سؤاله أيأخذها أم لا، فإنه لم يجد لذلك جواباً في كلام النبي، ولكنه معلوم من غيره من الأدلة مفهوم من قوة الحديث، لأنه لما قال في ضالة الإبل: مالك ولها. وقال في ضالة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، تبين أنه نهى عن أخذ الإبل وأباح أخذ الغنم ويرجع ذلك إلى نية الآخذ، فإن أراد بأخذها حفظها على صاحبها فيا ما أحسن ذلك، لا سيما في هذا الزمانِ الذي يخاف عليها أن تقع في يد من يتخذها مالاً من ماله، وأما إن قصد أن يأخذها لنفسه فذلك حرام، إلا أن تكون اللقطة من الطعام الذي لا يبقى فليأخذها وليأكلها في الحال، فإن أكلها أولى من فسادها وأما إن كان يسيراً مما لا يبقى فرخص مالك أن يأخذها ويستنفقَها ولا يرفعها، والذي روى أبو داود عن جابرٍ أن النَّبيّ رخص لهم في السَوطِ والعصا والحبل أن ينتفعُوا به، إذ قيمة ذلك يسيرة، كما أنه لا خلاف بينهم أن ما لفظه البحر من قصعةٍ وحوت فإنه يأخذه لنفسه، فإن كانَ متاعاً لمسلمٍ صَار لقطة وإن كان لكافر دفعه إلى الإِمام[2].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٢/ ٢٨.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ص٩٤٥.

- **ما يستفاد من الحديث:**

الحديث فيه عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة أنها «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا(الجمهور): وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قال ابن بطال، وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول، وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا تجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة، وغيرها لأنه هنا مطلق، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة[1].

أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة[2]، وهو أحد قولي الشافعي[3] فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة، وعلى أوصافها،

(١) سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ٢/ ١٤١، كتاب البيوع، باب اللقطة، لقطة الحاج.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م. كتاب اللقطة، ٧/ ٥٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كتاب اللقطة، ٧/ ٥١٧.

وذهب الهادي ومالك[1]، وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب، وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد[2].

المطلب الثالث

رمي الجمار

قال الدارمي: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[3]»

- **تخريج الحديث:**

رواه الإمام الدارمي[4].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.كتاب اللقطة، ٢/ ٣٥٠.

(٢) سبل السلام: ٢/ ١٤١، كتاب البيوع، باب اللقطة، لقطة الحاج.

(٣) الخَذْفِ: هُوَ رَمْيك حَصَاة أَوْ نَوَاةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سُبَّابَتَيك وترْمي بِهَا، أَوْ تَتَّخذُ مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ بَيْنَ إبْهامك وَالسَّبَّابَة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٦.

(٤) سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف، (٢/ ١٢٠٧)، برقم: (٢٠٥٨).

● **دراسة رجال السند:**

١- عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي[١]، وثقه كلٌ من: محمد بن سعد[٢]، وأحمد[٣]، وابن معين[٤]، والعجلي[٥]، وابن حبان[٦]، وقال ابن حجر: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه[٧]، روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن الزبير وعن عبد الله بن عمر وغيرهم، روى له أصحاب الكتب الستة، قال خليفة: مات سنة ٢٠٩هـ[٨].

---

(١) ينظر: تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ م، ١/ ٣٢٩؛ وتهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الاولى، ١٣٢٦ه، ٧/ ١٤٣.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢١٧.

(٣) ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٢/ ٤٣٠ برقم(١٧٤٠).

(٤) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.٣/ ٤١٨.

(٥) ينظر: تاريخ الثقات، ١/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م. ٨/ ٤٥١.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ٦/ ١٥٩.

(٨) ينظر: طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢- عثمان بن مرة البصري[١]، رَوَى عَن: السائب مولى عَائِشَة بِنْت عُثْمَان، وسَعِيد المقبري، وعَبْد اللهَّ بن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي بَكْر الصديق، وعكرمة، وغيرهم، رَوَى عَنه: روح بْن عَبَّادة، وأَبُو عَاصِم الضحاك ابْن مخلد[٢]، قال الحافظ ابن حجر: لا بأس به[٣]، قال الحافظ قال يحيى بن معين: صالح[٤]، وقال أبو زرعة: لا بأس به[٥]، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[٦]، وذكره ابن حبان في كتاب -الثقات-[٧].

٣- أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف[٨] القرشي الزهري، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث[٩]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة مكثر[١٠]، روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وغيرهم، روى عنه الأئمة الستة، (ت ٩٤ه أو قيل(١٠٤ه) بالمدينة).

- **الحكم على الحديث:**

من خلال دراستي لرجال السند تبين لي أن الحديث إسناده صحيح.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٩/ ٤٩٠؛ وتهذيب التهذيب، ٧/ ١٥٣.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٩/ ٤٩٠).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٩/ ٤٩٠).
(٤) ينظر: الجرح والتعديل، ٦/ ٩٢٧.
(٥) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٤/ ١٥٠، والجرح والتعديل، ٦/ ٩٢٧.
(٦) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٤/ ١٥٠، والجرح والتعديل، ٦/ ٩٢٧.
(٧) ينظر: الثقات، ٧/ ٢٠٤.
(٨) ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ١/ ٣٧٨.
(٩) ينظر: طبقات ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٥ / ١٥٥.
(١٠) ينظر: والجرح والتعديل: ٥/ ٩٤؛

● **غريب ألفاظ الحديث:**

١-الجمرة: وَهِيَ الأَحْجار الصِّغَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جِمَار الْحَجِّ؛ للْحَصى الَّتِي يُرْمَى بِهَا[١].

٢-الْخَذْفِ: هُوَ رَمْيك حَصَاة أَوْ نَوَاةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سُبَّابَتَيك وتَرْمي بِهَا، أَوْ تَتَّخذُ مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ بَيْنَ إبْهامك وَالسَّبَّابَة[٢].

● **المعنى العام للحديث:**

الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف يريد أن الحصى المشروع رميه مثل حصى الخذف وهو حصى مائل إلى الصغر فترمي به العرب على وجه اللعب تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى، وقول مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي في ذلك ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم ولو بلغه حديث النبي من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولاستحب ما هو أكبر منه، وروى أبو الزبير عن «جابر قال: رأيت النبي رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

ووجه آخر وهو أنه يحتمل أنه بلغه حديث النبي أنه رمى بذلك والنبي فعل ذلك تبيينا للجواز وأخذا بالأيسر.

ووجه ثالث وهو ما ذكره بعضهم أنه إنما فعل ذلك احتياطا لئلا يقصر عن مثل ما رمى به النبي لأنه إذا كان فعله رمى بمثل حصى الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمي بما هو أصغر من حصى الخذف ومن تحرى مثل حصى الخذف أخذ مرة أكبر منه ومرة مثله ومرة أصغر منه فيخل ببعض التقدير الذي سنه رسول الله فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبي ولا يقصر عن شيء منه.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٦.

في الحديث توضيح لحجم حصى الرمي، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلوما[1].

المطلب الرابع

ما يفعله الإمام في العيد

قال الإمام أحمد: قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ.

- **تخريج الحديث:**

رواه الإمام احمد[2].

- **تراجم رجال السند:**

١- إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني[3]، روى عنه أحمد بن محمد بن حنبل ويحيى، قال ابن معين: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس[4]، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق

(١) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٣/ ٤٦-٤٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن عثمان عن النبي، ٢٥/ ٤٧٠، برقم(١٦٠٦٨).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب لابن رجب، ١/ ١٠٤.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٤١.

يغرب[1]، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت يقول بالإرجاء[2]، وقال أبو حاتم: صدوق[3]، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف[4]، (ت٢١٥ه).

٢- المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي[5]، قال ابن حجر: لين الحديث[6]، وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا لا يفهم الحديث وكان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه[7]، روى عن أبيه محمد بن المنكدر وأبي حازم سلمة بن دينار وصفوان بن سليم وغيرهم، روى عنه ابراهيم بن اسحاق وابراهيم بن بشير وقتيبة بن سعيد وغيرهم، (ت ١٨٠ه).

٣- محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، ابن الهدير بن عبد العزي بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي، المدني، ولد: سنة بضع وثلاثين[8]، قال ابن حجر: ثقة،

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٤١.

(٢) ينظر: ذيل ميزان الاعتدال: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. ١/ ١٣، برقم(١٠)؛

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢/ ٤١.

(٤) ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. ١/ ١٧٦.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ١٠/ ٢٨١.

(٦) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١١/ ٣٧٧.

(٧) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٤/ ٧١٥.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٣.

وقال علي: له نحو مائتي حديث[1]، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة[2]، وقال الترمذي: سألت البخاري: سمع من عائشة؟ فقال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة[3].

- **الحكم على الحديث:**

بعد دراسة السند تبين أن الحديث ضعيف لضعف المنكدر بن محمد التيمي.

- **المعنى العام للحديث:**

السنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفه الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف[4].

قال الشافعي: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة[5].

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٥/ ٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ٥٣١.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٣٣/ ١٤٣.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١/ ٢٢٢.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٢٢٣.

المطلب الخامس

عدم جواز اتخاذ الضفدع دواء

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا».

- **تخريج الحديث:**

رواه الأئمة أبو داود[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4].

- **تراجم رجال السند:**

١- محمد بن كثير العبدي[5]: أبو عبد الله البصري، قال الحافظ ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه [6]، قال ابن معين لم يكن ثقة[7]، وقال أبو حاتم صدوق[8]، وذكره

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في قتل الضفدع، ٤/ ٣٦٨، برقم(٥٢٦٩)، واللفظ له.

(٢) السنن الصغرى للنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، ٧/ ٢١٠، برقم(٤٣٥٥).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكيين، حديث عبدالرحمن بن عثمان، ٢٥/ ٤٧١، برقم(١٦٠٦٩).

(٤) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: كتاب الأضاحي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة، ١/ ٤٨٣، برقم(٢١٦٠).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ٩/ ٤١٧؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢/ ٢٢٠.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب : ٩/ ٤١٨.

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٥/ ٦٨٦.

ابن حبان في الثقات وقال توفي سنة (٢٢٣ه) وكان له يوم مات تسعون سنة وكان تقياً فاضلاً[١]، وقال أحمد بن حنبل ثقة[٢]، وقال سليمان بن قاسم لا بأس به[٣]، روى عن سفيان الثوري وشعبة واسماعيل بن عياش وغيرهم، وعنه الأئمة الستة.

٢- سفيان بن سعيد أبو عبد الله الثوري[٤]: الإمام، أحد الأعلام علمًا وزهداً ، قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس[٥] قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه[٦]، وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه[٧]، توفي في شعبان (١٦١هـ) عن أربع وستين سنة، روى عن شعبة والعطاء بن السائب وإبراهيم بن عبد الأعلى وكثيرون، روى عنه الأئمة الستة.

٣- ابن أبي ذئب[٨]: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي الفقيه: قال أحمد بن حنبل: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب، فقيل لأحمد: أخلف مثله؟ قال: لا، وقال كان أفضل من مالك إلا أن مالكًا أشد تنقية للرجال

(١) المصدر نفسه، ٥/ ٦٨٦.

(٢) ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٣/ ٣٠٨، برقم(٣٠١٠).

(٣) ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٠/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، ١/ ٤٤٩؛ تهذيب التهذيب، ٤/ ١١١.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ٤/ ١١١؛ وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ٧/ ٢٢٩.

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١/ ١٤٣؛ تهذيب التهذيب، ٩/ ٣٠٣.

منه[1]، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل[2]، وقال النسائي: سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبي ذئب وابن جريج عن الزهري ولا يقبله[3]، وقال الخليلي: ثقة أثنى عليه مالك فقيه من أئمة أهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات فشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروي عن الضعفاء[4]، روى عن أبي الزناد وعكرمة وشعبة، روى عنه الأئمة الستة، (ت ١٥٨ه أو ١٥٩ه بالكوفة)، الإمام الثبت العابد شيخ الوقت.

٤- سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظي[5] الكناني المدني حليف بني زهرة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق[6]، قال النسائي ضعيف[7]، وقال الدارقطني مدني يحتج به[8]، وذكره ابن حبان في الثقات[9]، وقال ابن سعد توفي في آخر سلطان بني أمية وله أحاديث، روى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ (عمه) وسعيد بن المسيب وربيعة بن عباد وغيرهم، روى عنه أبو داود والنسائي.

(١) ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ٣/ ٢٨٧، برقم(٢٣٧٤)؛ وسير أعلام النبلاء: ٧/ ١٤٠؛ وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٢٠٠٣م. ٤/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥/ ٦٣٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢٥/ ٦٣٩.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٤٠.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٠/ ٤٠٥، برقم(٢٢٥٨).

(٦) المصدر نفسه، ١٠/ ٤٠٥، برقم(٢٢٥٨).

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٠/ ٤٠٥، برقم(٢٢٥٨).

(٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢/ ١٣٢؛ وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي أشرف منصور عبد الرحمن عصام عبد الهادي محمود أحمد عبد الرزاق عيد أيمن إبراهيم الزاملي محمود محمد خليل)، ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، عالم الكتب للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١/ ٢٨٠، برقم(١٤١٦).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٠/ ٤٠٦.

٥- سعيد بن المسيب بن حزن: الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش تسعاً وسبعين سنة، قال الحافظ ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه[١]، روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك(رضي الله عنهم)، روى عنه الأئمة الستة، (ت ٩٤هـ[٢]).

- **الحكم على الحديث:**

من خلال دراستي لرجال السند تبين ان سنده حسن. والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني: صحيح[٣].

- **المعنى العام للحديث:**

والمعنى يستعملها (أي الضفدع) لأجل دواء وشفاء داء (فنهاه النبي عن قتلها) أي: وجعلها في الدواء، وبه تحصل المطابقة بين السؤالين والجواب، ولم يكن النهي عن قتلها إبقاء عليها وتكرمه لها، بل لأنه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب، ٤/ ٨٤.

(٢) الكاشف، ١/ ٤٤٤؛ وتهذيب التهذيب، ٤/ ٨٤.

(٣) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ٢/ ١٢٨٣؛ صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة، ٣/ ٨٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٠/ ٢٥٢.

ولعل النهي عن قتلها لأنه لم ير التداوي بها لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوي بالمحرمات، أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة[1].

وفيه دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى[2].

قال القاضي: ولعل النهي عن قتلها لأنه لم ير التداوي بها لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوي بالمحرمات، أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة[3].

وقال الطيبي فإن قلت: كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السؤال بالتداوي؟ قلت: القتل المأمور به إما لكونه من الفواسق وليس بها، وإما لإباحة الأكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه، وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به[4].

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٨٧٦.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: ١٠/ ٢٥٢ برقم(٣٨٧١).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٨٧٦.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٨٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على سيد البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فان لكل بداية نهاية ولكل بحث خاتمة، وقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى نتائج أهمها:

١) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عثمان التيمي لقب بـ «شارب الذهب»؛ لغناه وكثرة ماله، حتى كان يشرب بآنية من ذهب، وقد عد من أجواد قريش، وقيل إنما سمي شارب الذهب؛ لأنه وهب له بعض الملوك قدح ذهب فكان يشرب فيه، ويقال: لا، بل سمي شارب الذهب لحسن وجهه.

٢) أفاد حديث الصيد للمحرم، أنه لا تقع حرمة على المحرم لانه ليس هو من قام بالصيد، وبعضهم تورعاً لم يأكل مما أهديَ له.

٣) أفاد حديث اللقطة الذي رواه الإمام مسلم، على جواز جلب الشاهدين على خلاف فيهما بين العلماء سبق ذكره- للشهادة على اللقطة للحاج.

٤) في حديث الدارمي، جواز الرمي بحصا الخذف، وجواز الرمي بالحصى الكبيرة مع الكراهة.

٥) يستحب للإمام أن يقف في السوق مستقبلاً القبلة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك.

٦) نهى رسول الله كما رواه أبو داود، عن التداوي واتخاذ الضفدع دواءاً.

هذا ما تيسر لي بحثه فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله منه، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢)أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.

٤)الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٦ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

٧) تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ م.

٨) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى:

٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٩) تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١) تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

١٣) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٥) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٦) ذيل ميزان الاعتدال: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

١٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٨) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

٢٠) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،(٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

٢١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.

٢٢) سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م.

٢٣) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٢٤) شرح مسند أبي حنيفة: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٢٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

٢٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧) صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٨) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣١) غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود

بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٤)الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٣٥) الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٦)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٣٧ لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.

٣٨) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية الهند، الطبعة الثالثة،

١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

٤١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م.

٤٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار التراث.

٤٥) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

٤٦) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م.

٤٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م.

٤٨) مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٤٩) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٠) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م.

٥٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥٤) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.